

قانون رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٠١

بربط موازنة هيئة قناة السويس

للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

قدرت جملة موازنة هيئة قناة السويس للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٨٦١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ثمانية مليارات وستمائة وخمسة عشر مليون جنية) .

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ١٣٠٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وخمسة ملايين جنية) موزعة كالاتى :
- أجور بمبلغ ٤٣٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٨٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية بمبلغ ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٧٩٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره سبعة مليارات وتسعمائة وخمسة وستون مليون جنية) .

(المادة الرابعة)

قدر فائض العمليات الجارية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٦٦٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستة مليارات وستمائة وستون مليون جنية) منه مبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية فائض حكومة .

(المادة الخامسة)

قدرت الاستخدمات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية (فقط وقدره ستمائة وخمسون مليون جنية) موزعة كالاتى :

- استخدمات استثمارية بمبلغ ٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

- تحويلات رأسمالية بمبلغ ٢٨٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ جنية .

(المادة السادسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٢٠٠١/٢٠٠٢ بمبلغ ٦٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيهه فقط وقدره ستمائة وخمسون مليون جنيهه) كلها إيرادات رأسمالية متنوعة .

(المادة السابعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة للهيئات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه الهيئة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة الثامنة)

تلتزم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة التاسعة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكشوف من البنك المركزى المصرى والبنوك الأخرى إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يوليو ٢٠٠١
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٤٢٢ هـ

(الموافق ٣١ مايو سنة ٢٠٠١ م) .

حسنى مبارك

